قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/266	3739/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/08/12هـ الموافق 2022/03/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم محاولة الدخول على حسابي في الشركة المدعى عليها يوم الخميس 2020/10/29م الساعة 10 صباحًا وللأسف كان هناك مشكلة في الدخول بسبب صيانة الموقع مما تسببت لي في خسائر في التداول. وتم التواصل معي وتم عرض لي بالتنازل عن الدعوى وسوف يتم احتساب خصم على عمليات التداول ورفضت لأن لدي خصم نفس العرض المقدم منهم. الطلبات: أطالب بتعويضي مبلغ (120,000) ريال لما تسببوا لي من خسارة تجاوزت ذلك".

وفي تاريخ 1442/07/02هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي أصالةً. وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها إلى المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحقه من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد أرقام المحافظ الاستثمارية المملوكة له التي تأثرت بالخلل الذي يدعيه، مع تقديم ما يثبت ذلك، وكذلك توضيح الهدف من محاولته الدخول إلى المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، مع تحديد تفاصيل الأوامر التي كان ينوي إدخالها على أن تتضمن (نوع الأمر، تاريخ تقديم الأمر، اسم الشركة، عدد الأسهم، سعر السهم)، مع تقديم ما يثبت محاولة إدخال تلك الأوامر، وما يثبت الخسائر المترتبة على منعه من التداول، وتقديم ما يثبت الخلل الذي يدعيه غير ما قدمه رفق صحيفة الدعوى، مع تحديد وقت بداية الخلل في خدمة التداول ومدته ووقت انتهائه، وكذلك ما إذا حاول تنفيذ الأوامر التي كان ينوي تنفيذها عبر أي من القنوات المتاحة للتداول لدى الشركة المدعى عليها، وفي حال عدم محاولته القيام بذلك، توضيح سبب عدم تداوله من خلالها في وقت الخلل، وتحديد ما إذا كانت الشركة المدعى عليها تتقاضى مقابلاً عن الخدمة (التداول عبر الإنترنت) محل الدعوى، مع تحديد مقدار ذلك المقابل، وهل سبق له أن قدم شكوى إلى الشركة المدعى عليها بشأن الخلل محل الدعوى؟ وماذا كان رد الشركة المدعى عليها على شكواه؟ وهل قامت الشركة المدعى عليها بأي إجراء لمعالجة الخلل؟ مع تقديم ما يثبت ذلك، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها مع توضيح الأساس الذي يستند إليه في احتساب أي تعويض يطالب به، فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة للإجابة عن أسئلة الدائرة، فقررت الدائرة منح المدعي مهلة قدرها أسبوعان من

تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/07/03هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المدعي لكل المحافظ الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها من تاريخ 2019/12/25م إلى تاريخ 2020/01/05م، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1442/07/04هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1442/07/16هـ ورد الدائرة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصّه: "لا أستطيع أن آتي بالطلبات المطلوبة، لأنها قديمة ولا أعرف كيف آتي بها".

وفي تاريخ 1442/07/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، ومستخلص محضر جلسة التحرير، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، تجدون سعادتكم أدناه رد الشركة على ذلك. أولاً: مضمون دعوى المدعي: ذكر المدعي أنه بتاريخ 2020/10/29م، تعطل النظام الخاص بالتداول بشكل مفاجئ من الساعة 10 صباحاً وأن العطل كان بسبب صيانة في الموقع مما تسبب له بخسائر في التداول. ثانياً: دفاع الشركة: نفيد مقام اللجنة بأن المدعي عميل لدى الشركة ولديه المحفظة الاستثمارية رقم (- -)، وقد تعرض نظام الشركة في تاريخ 2020/10/29م من الساعة 10:01 صباحاً إلى الساعة 10:20 صباحاً إلى مشكلة تقنية خارجة عن إرادة الشركة نتج عنها تعطل النظام، وقد تأثر من ذلك الخلل جميع عملاء الشركة، علماً بأن العطل التقني استمر لدقائق معدودة وعاد النظام إلى عمله الطبيعي. أما فيما يخص طلب المدعي التعويض، فإن الخلل التقني يعد قوة قاهرة وأمر خارج عن إرادة الشركة، ذلك أن العطل التقني قد تم بشكل مفاجئ، وتأثرت به الشركة مع عملائها، فمن نظرة تاريخية على خدمات الشركة يتضح بأن الشركة دأبت على تقديم خدماتها للعملاء بشكل سليم وأن هذا هو الأصل، وأن الفقه القانوني قد استقر على أن وقوع القوة القاهرة من أسباب دفع المسؤولية، وعليه فإن تعرض الأنظمة المرتبطة بالتداول إلى قوة قاهرة خارجة عن الإرادة يعد سبباً مشروعاً لنفي مسؤولية الشركة في مواجهة الغير، وفي ذلك فقد تضمنت الشروط العامة للتعامل مع الشركة أن الشركة لن تكون مسؤولة في مواجهة العميل عند تعطل النظام. فضلاً عن ذلك، فإن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المدعي، فوجود العطل التقني لا يعد سبباً تلقائياً لتعويض العملاء بمجرد الادعاء بوقوع الضرر، فكثير من العملاء لم يرغب أصلاً في التداول أثناء فترة الخلل، والنظر في التعويض لمجرد وجود الخلل يعد من قبيل الإثراء بلا سبب، وكما أن المدعي لم يوضح الضرر الذي أصابه خلال فترة العطل والتي لم تتجاوز (19) دقيقة. إضافةً إلى ذلك، فإن المدعي لم يثبت نيته ومحاولته بالتداول – أثناء توقف الخدمة، فمحاولة الدخول على المحفظة ليست دليلاً على الرغبة في التداول، كما نود إفادتكم بأنه بالرجوع إلى مؤشر السوق في ذلك اليوم يتضح لنا بأن المؤشر من بداية العطل إلى وقت نهايته أي من الساعة 10:00ص حتى 10:20ص كان (الأعلى: 8,039.41 نقطة الأدنى: 7,907.72 نقطة) في حين أن مؤشر السوق لكامل اليوم كان (الأعلى: 8223.60 نقطة الأدنى: 7,907.72 نقطة) وعليه يكون ادعاؤه بالضرر وتعرضه إلى الخسائر ليست سوى قولاً مرسلاً دون

بينة، ومحاولة منه لاستغلال الخلل التقني للإثراء دون حق على حساب الشركة. ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى وقوع القوة القاهرة، وإلى أن تعطل النظام كان لفترة قصيرة جداً لم تتجاوز (19) دقيقة من ساعات التداول، وعدم تقديم المدعي ما يثبت تضرره، فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1442/08/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/19هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان في دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن مدة استمرار العطل الذي حدث في نظام تداول الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه استمر قرابة عشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة. وبسؤاله عن توضيح الضرر من محاولته الدخول إلى المحفظة محل الدعوى، أجاب بأن الهدف كان رغبته في بيع الأسهم التي كان لديه في المحفظة. وبسؤاله عن تفاصيل أوامر البيع التي كان ينوي إدخالها في فترة تعطل نظام تداول الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لتزويد الدائرة بالإجابة، فأكدت عليه الدائرة على أن يضمن إجابته تحديد نوع الأمر، تاريخ تقديم الأمر، اسم الشركة، كمية الأسهم، السعر. وبسؤاله هل حاول تنفيذ الأوامر التي كان ينوي إدخالها في فترة العطل عبر أي من القنوات المتاحة لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه يتداول عن طريق اللاب توب والجوال ولا يعرف أي وسيلة أخرى للتداول، وقد حاول الدخول عن طريقهما فلم يتمكن من ذلك. وبسؤاله هل كان العطل يمنعه من الدخول على المحفظة أم كان يمنعه من إدخال الأوامر؟ أجاب بأن العطل كان يمنعه من الدخول إلى المحفظة. وبسؤاله هل قدم إلى الشركة المدعى عليها شكوى بخصوص العطل محل الدعوى؟ أجاب بأنه تقدم بشكوى ضد الشركة المدعى عليها أمام هيئة السوق المالية، وبعدها قامت الشركة المدعى عليها بالتواصل معه وعرضت عليه التنازل عن الدعوى في مقابل منحه خصماً قدره 50٪ على عمليات التداول، وأنه رفض هذا العرض لأن لديه نفس نسبة الخصم المقدمة من الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه بما نسبته 10٪ من قيمة محفظته وقت العطل محل الدعوى، مضيفاً أن القيمة السوقية لمحفظته في وقت العطل كانت تبلغ ما بين 100 إلى 120 ألف ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يعقب به على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أو ما يرغب في إضافته، علاوة على ما قدم؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ذكرته في مذكرتها الجوابية على صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تحديد القنوات التي تم توفيرها للمدعي أثناء تعطل نظام التداول لدى موكلته، وكيف تم إشعار المدعي بتوفير تلك القنوات للتداول من خلالها؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة الدائرة بالإجابة. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت الدائرة منح الطرفين مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبهما؛ لموافاة الدائرة بما طلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/08/23هـ ورد الدائرة خطاب من المدعي تضمن تفاصيل أوامر البيع التي كان ينوي إدخالها في فترة تعطل نظام تداول الشركة المدعى عليها، وجاء فيه ما نصّه: "اسم الشركة: شركة (أ)،

سعرها قبل التعليق بيوم: 73.20 ريال تقريبًا. تاريخ التعليق: 2020/10/29م، عدد الأسهم: 800 سهم تقريبًا، مبلغ الأسهم: 65,500 تقريبًا، سعر الشراء تقريبًا: 83 ريال".

وفي تاريخ 1442/08/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه الخطاب، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي ورداً على ما ورد من استفسار من قِبل لجنتكم الموقرة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/04/01م فيما يتعلق بالاستفسار عن القنوات التي يستطيع المدعي استخدامها في التداول وما هي الوسيلة التي يتم خلالها إشعار المدعي بهذه الوسائل، تجدون سعادتكم أدناه رد الشركة على ذلك. أولاً: تتمسك الشركة المدعية بجميع ما تم تقديمه من مذكرات جوابية ودفاع ودفوع في هذه القضية. ثانياً: نفيد مقام اللجنة بأن قنوات الشركة المدعى عليها التي يستطيع المدعي استخدامها بشكل عام في التداول هي: - موقع الشركة المدعى عليها. - تطبيق الشركة المدعى عليها. - الهاتف المصرفي الخاص بالشركة المدعى عليها. -صالات الأسهم. نود إفادة سعادتكم بأن نظام الشركة قد تعرض إلى مشكلة تقنية خارجة عن إرادة الشركة نتج عنها تعطل النظام في التواريخ والأوقات المحددة في مذكرتنا السابقة، وقد تأثر من ذلك الخلل جميع عملاء الشركة، ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى ما ورد في مذكرات الشركة المدعى عليها وما ورد من دفاع ودفوع، فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برفض طلبات المدعي ورد دعواه".

وفي تاريخ 1442/09/13هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تحديد قنوات التداول التي كان المدعي مشتركًا فيها ويستطيع التداول من خلالها في تاريخ 2020/10/29م، وذلك على وجه الدقة.

وفي تاريخ 1442/09/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي ورداً على ما ورد من استفسار من قبل لجنتكم الموقرة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/04/01م فيما يتعلق بالاستفسار عن القنوات التي يستطيع المدعي استخدامها في التداول، تجدون سعادتكم أدناه رد الشركة على ذلك. أولاً: تتمسك الشركة المدعية بجميع ما تم تقديمه من مذكرات جوابية ودفاع ودفوع في هذه القضية. ثانياً: وفيما يتعلق باستفسار مقام اللجنة بقنوات الشركة المدعى عليها التي يستطيع المدعي استخدامها خلال فترة الخلل نود إفادتكم بأن الخلل كان عاماً ولجميع القنوات. ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى ما ورد في مذكرات الشركة المدعى عليها وما ورد من دفاع ودفوع، فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برفض طلبات المدعي ورد دعواه".

وفي تاريخ 1442/10/15هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل نشاط تداول المدعي لأسهم شركة (أ) في تاريخ 2020/10/29م، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/10/16هـ مرافقًا لها المطلوب.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في هيئة السوق المالية في تاريخ 2021/02/07م بطلب إفادتها عما إذا كان قد وردها إشعار من الشركة المدعى عليها بشأن الخلل الذي حدث في نظام التداول، وتزويد الدائرة بنسخة منه، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 2021/02/17م متضمنةً أنه وردها تقرير فني من الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/11/12م بشأن

خلل نظام التداول لديها وعدم قدرة العملاء على الدخول إلى نظام التداول في تاريخ 2020/10/29م، وقد جاء في التقرير الفني أن فترة الخلل الذي حدث في التاريخ المذكور بدأت من الساعة (10:00) صباحاً إلى الساعة (10:20) صباحاً.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط (شخص مرخص له) بشأن عدم تَمْكِينهِ من التصرف في محفظته الاستثمارية بسبب عطل في نظام التداول الخاص بالوسيط، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في حدوث عطل تقني في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2020/10/29م لم يتمكن بسببه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية، وتضرره من ذلك ومطالبته بالتعويض بما نسبته (10٪) من قيمة محفظته في ذلك اليوم، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الخلل التقني استمر دقائق معدودة، وأن ذلك عائد لقوة قاهرة وهو أمر خارج عن إرادتها، وأن الخلل كان عاماً لجميع القنوات لديها، وأن العطل وحده لا يُعَدُّ سبباً للتعويض، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، ثبت لها من إقرار الشركة المدعى عليها ومن إفادة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في هيئة السوق المالية حدوث عطل تقني في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/10/29م، بدأً من الساعة (10:01) صباحاً حتى الساعة (10:20) صباحاً، شمل جميع قنوات التداول، الأمر الذي ثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدُّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها. وحيث تبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص، مما أدى إلى حرمان المدعي من التداول ورتب عليه ضرراً لعدم قدرته على التصرف في أسهمه خلال فترة العطل، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن المدعي قد حُرم من التصرف بأسهمه في تاريخ 2020/10/29م خلال الفترة من الساعة (10:01) حتى الساعة (10:20)، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من التصرف في أسهمه باحتساب

الفارق بين أعلى سعر بلغه السهم من وقت المنع حتى وقت التمكن (أو العلم) الذي يمكن فيه للمدعي من التصرف في أسهمه، محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت التمكن (وقت العلم)، أو سعر بيع المدعي للأسهم إذا تم البيع وقت التمكن (أو وقت العلم) وضرب الناتج في عدد الأسهم.

وحيث أشار المدعي في المذكرة الجوابية الواردة منه في تاريخ 1442/08/23هـ إلى أنه كان ينوي خلال فترة تعطل النظام بيع (800) سهم من الأسهم التي يملكها في شركة (أ).

وحيث تبين للدائرة من كشف حركة محفظة المدعي الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها رقم (- -)، الوارد لها من شركة (تداول)، أن المدعي كان يملك عند بداية فترة العطل (800) سهم من أسهم شركة (أ).

وحيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) خلال فترة العطل كان (71.90) ريالاً، وكان متوسط سعر السهم خلال الفترة المشار إليها هو (70.99) ريالاً، وبطرحه من أعلى سعر (71.90) ريالاً يكون الناتج (0.91) هللة، وبضربه في (800) سهم يكون الناتج (728) ريالاً، وبالتالي يكون ما يستحقه المدعي من تعويض عن عدم تمكنه من التصرف في أسهم شركة (أ) خلال فترة العطل مبلغاً قدره سبعمائة وثمانية وعشرون (728) ريالاً.

وفيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن سبب العطل عائد لقوة قاهرة وهو أمر خارج عن إرادتها، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها لم توضح ما القوة القاهرة التي تسببت في حدوث العطل، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما دفعت به المدعى عليه من أن الشروط العامة لاتفاقية التعامل مع الشركة قضت بأن الشركة لن تكون مسؤولة في مواجهة العميل عند تعطل النظام، فيجاب عنه بأن هذه الاتفاقية خالفت القواعد الآمرة؛ فقد جاء في المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم ما يوجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، كذلك جاء في المادة الحادية والثلاثين من نفس اللائحة أنه "يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك.."، فلا عبرة بإعفاء الشركة المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها إذا كان ذلك التزاماً عليها بموجب الأنظمة واللوائح، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعمائة وثمانية وعشرون (728) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.